

تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغراة المحددة لكل منها

المخالفة	المقدمة في المرة الأولى	المقدمة في المرة الثانية	حال التكرار	المقدمة في المرة الثالثة	الملحوظات
١- تصرفات الخادشة للحياة التي تتضمن لصراحتاً طبيعية	٣,٠٠٠	٦,٠٠٠	لكل طرف		
٢- رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية بما يتنافى ورغبات سكان الحي من ذلك شرطية أن لا يكون هناك موافقة مسبقة.	٥٠٠	١,٠٠٠			
٣- تشغيل الموسيقى في أوقات اللذاب وأفامة الصالة.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠			
٤- عدم إزالة مخلفات الحيوانات الاليفة من قبل مالكيها.	١٠٠	٢٠٠			
٥- البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.	٥٠٠	١,٠٠٠			
٦- اشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.	٢٠٠	٤٠٠			
٧-تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.	٥٠٠	١,٠٠٠			
٨- ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة تربوية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.	١٠٠	٢٠٠			
٩- ارتداء الملابس الداخلية وتباهي النوم.	١٠٠	٢٠٠			
١٠- ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو اشكال تخديش الحياة، أو الذوق العام.	١٠٠	٢٠٠			
١١- ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو اشكال فيها إثارة للاعتصرية، أو النعرات، أو الترويع لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.	٥٠٠	١,٠٠٠			
١٢- الكتابة أو الرسم، أو ما في حكمهما، على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠			
١٣- وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للاعتصرية، أو الترويع للعاطلي الممنوعات أو الإباحية.	١٠٠	٢٠٠			
١٤- وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠			
١٥- اشتعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموحة بها.	١٠٠	٢٠٠			
١٦- إثارة لمرواديها أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠			
١٧- نشر طوابير الانتظار بالأماكن العامة غير الحالات المنسنة التي تحددها الجهة المعنية.	٥٠	١٠٠			
١٨- استخدام الإضاءة المؤذية كالبلوز وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤدي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إثارة، أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠			
١٩- تصوير الأشخاص بشكل مبشر دون استثنائهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن إطارها.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	مع الغاء وحذف الصور		

أحكام عامة

- المخول بضبط المخالفات وإيقاع الغرامات في هذه اللائحة هم رجال الشرطة.
- لا يجوز إيقاع عقوبة على أي سلوك لم ينص عليه في جدول المخالفات.
- يكتفى كل مخالف تغطية تكاليف الإصلاح وازالة الأضرار الناتجة عن أي من المخالفات.
- يحق لكل منتصر من المخالف المطالبة بهجهة.
- في حال تعدد مرتدي المخالف يتم إيقاع الغرامة المقترنة عن كل مخالف على حده.
- في حال تعدد المخالف يعاقب المخالف بالغرامة المقترنة عن كل مخالف وفق هذه اللائحة.
- يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية بناء على هذه اللائحة التظلم أمام دائرة قضايا الذوق العام في المحاكم الإدارية المختصة (ديوان المظالم).